قرار بإعفاء خردة النحاس
من رسم تصدير المعادن المفروض عليها

- استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١، وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٧٢١٢/٩/٣/٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ ، وسعيا إلى خدمة الاقتصاد الوطني وزيادة كمية الصادرات من خردة النحاس وتقليل العبء على المستثمرين والشركات، كون هذه الخردة لا تستخدم في الصناعات المحلية، ولا يوجد مصانع محلية لإعادة استخدامها أو صهرها، وأن العديد من الشركات الصناعية تقوم بتصديرها إلى الشركات المصنعة في الخارج لإعادة تدويرها لسلك نحاس كنوع من المبادلة، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ - الموافقة على إعفاء خردة النحاس من رسم تصدير المعادن المفروض عليها بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، البالغ (٣٠) ثلاثين دينارا/طن لمدة سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتكليف دائرة الجمارك الأردنية بضرورة تشديد الرقابة على الكميات المُصدرة منها، لضمان عدم خلطها بأنواع أخرى من الخردة.